

أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ؛
وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين نائب للحاكم العسكري ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور/ عصام عبد العزيز أحمد شرف - رئيس مجلس الوزراء
نائباً للحاكم العسكري العام .

(المادة الثانية)

يفوض السيد الدكتور/ عصام عبد العزيز أحمد شرف - رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكري العام في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها
في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وذلك فيما عدا الاختصاصات الآتية :

- ١ - إعلان حالة الطوارئ وإنهائها .

- ٢ - إصدار أوامر عسكرية - في نطاق أحكام قانون الطوارئ المشار إليه
بحظر ارتكاب أفعال وتقرير عقوبات عليها .

- ٣ - تعيين أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية طوارئ .

- ٤ - التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ في غير جرائم
تعطيل المواصلات ، والأسلحة والذخائر وحفظ النظام في معاهد التعليم ، والتموين
والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

(المادة الثالثة)

يعرض على رئيس الجمهورية التدابير المطلوب اتخاذها وفقاً لأحكام المادة (٣) من قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالف أحكامه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة